

## الحجة على أهل المدينة

بينهما ) ثم ان شاء رده على مضاربتة وان شاء امسكه وقال اهل المدينة ايضا لا يستحب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه ( حتى يحصل راس المال ) ويعلم انه وافرو يصل اليه ( ثم يقتسمان الربح بينهما ) ثم ان شاء رده عليه على قراضه وان شاء امسكه وهذا كله وقول محمد وقول غير ابي حنيفة كله من ( اهل ) العراق لا يضره ان لا يقبض المال منه اذا حضر واقتسما الربح وقول ابي حنيفة احب الينا لا يكون لهما ربح حتى يستوفي راس المال و[] اعلم 0 & باب الرجل يدفع اليه المال مضاربة فيشتري منه جارية فيطأها ثم يدعى الحبل & . محمد قال قال ابو حنيفة رضي ا[] عنه في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال جارية فوطئها فحملت